المجلس التنفيذي
الدورة السابعة والأربعون بعد المائة
روما، 22 أبريل/نيسان 2026

مذكرة تفاهم بين الصندوق والمؤسسات البحثية الفرنسية ـ مركز التعاون الدولي للبحوث الزراعية من أجل التنمية، والمعهد الوطني للبحوث الزراعية والغذائية والبيئية، ومعهد البحوث من أجل التنمية

الوثيقة: EB 2026/147/R.5
بند جدول الأعمال: 3(د)(1)
التاريخ: 25 مارس/آذار 2026
التوزيع: عام
اللغة الأصلية: الإنكليزية

للموافقة

الإجراء: المجلس التنفيذي مدعو إلى تفويض رئيس الصندوق بوضع الصيغة النهائية لمذكرة التفاهم بين الصندوق والمؤسسات البحثية الفرنسية ـ مركز التعاون الدولي للبحوث الزراعية من أجل التنمية، والمعهد الوطني للبحوث الزراعية والغذائية والبيئية، ومعهد البحوث من أجل التنمية والتوقيع عليها.

الأسئلة التقنية:

Ron Hartman
مدير
شعبة الانخراط العالمي والشراكات وتعبئة الموارد
البريد الإلكتروني: r.hartman@ifad.org

Sabel NDure
موظفة الشراكات
شعبة الانخراط العالمي والشراكات وتعبئة الموارد
البريد الإلكتروني: s.ndure@ifad.org

مذكرة تفاهم بين الصندوق والمؤسسات البحثية الفرنسية - مركز التعاون الدولي للبحوث الزراعية من أجل التنمية، والمعهد الوطني للبحوث الزراعية والغذائية والبيئية، ومعهد البحوث من أجل التنمية

أولا- المؤسسات الشريكة

1- أعرب كل من مركز التعاون الدولي للبحوث الزراعية من أجل التنمية، والمعهد الوطني للبحوث الزراعية والغذائية والبيئية، ومعهد البحوث من أجل التنمية عن رغبتهم في تعزيز وتعميق تعاونهم مع الصندوق من أجل تحسين فعاليتهم الجماعية في النهوض بالتنمية الزراعية والأمن الغذائي في البلدان النامية.

2- ومركز التعاون الدولي للبحوث الزراعية من أجل التنمية هو مؤسسة صناعية وتجارية عامة مكرسة للبحوث الزراعية من أجل التنمية المستدامة في الجنوب العالمي. وتتمثل رسالته في توليد معرفة جديدة بالشراكة مع البلدان في الجنوب العالمي، وترجمة هذه المعرفة إلى إجراءات إنمائية، والمساهمة في السياسات العامة القائمة على الأدلة، في إطار رؤيته الاستراتيجية للفترة 2018-2028.

3- والمعهد الوطني للبحوث الزراعية والغذائية والبيئية هو مؤسسة علمية وتكنولوجية عامة تأسست من خلال دمج المعهد الوطني للبحوث الزراعية والمعهد الوطني لبحوث العلوم والتكنولوجيا من أجل البيئة والزراعة. وتتمثل رسالته في إنتاج ونشر المعرفة العلمية، ودعم الابتكار، وإرشاد السياسات العامة، ولا سيما في إطار استراتيجيته الدولية وخطته التشغيلية (INRAE 2030).

4- ومعهد البحوث من أجل التنمية هو مؤسسة علمية وتكنولوجية عامة تُجري، بالتعاون مع شركائها، أنشطة بحثية وتدريبية وابتكارية في أكثر من 50 بلدا. وتتمثل رسالته في المساهمة في الحد من الفقر وعدم المساواة، وتعزيز استدامة النظم الغذائية، وحماية التنوع البيولوجي، ودعم التكيف مع تغير المناخ، كما هو موضح في خطة التوجه الاستراتيجي الخاصة به للفترة 2016-2031.

ثانيا- سياق مذكرة التفاهم ونطاقها

5- يتشارك كل من الصندوق، ومركز التعاون الدولي للبحوث الزراعية من أجل التنمية، والمعهد الوطني للبحوث الزراعية والغذائية والبيئية، ومعهد البحوث من أجل التنمية الأهداف المشتركة المتمثلة في تحويل النظم الزراعية والغذائية من خلال الدعم العلمي للابتكار، ومشاركة القطاع الخاص، وتعزيز سلاسل القيمة، ودعم السياسات العامة، مع التركيز بصفة خاصة على المناطق الهشة؛ والتنمية الريفية المستدامة، والقدرة على الصمود في وجه الظواهر المناخية، وحماية التنوع البيولوجي.

6- وعن طريق إضفاء الطابع الرسمي على هذا التعاون، الذي يبرره التقارب القوي بين مهمة الصندوق والخبرات العلمية التي لدى كل من مركز التعاون الدولي للبحوث الزراعية من أجل التنمية، والمعهد الوطني للبحوث الزراعية والغذائية والبيئية، ومعهد البحوث من أجل التنمية، سيستفيد الصندوق من قدرات بحثية عالمية المستوى لتعزيز الابتكار، والقدرة على الصمود في وجه الظواهر المناخية، وحماية التنوع البيولوجي، وتنمية سلاسل القيمة في عملياته، ولا سيما في السياقات الريفية الهشة والضعيفة. وستعزز هذه الشراكة المشاركة في السياسات القائمة على الأدلة، وتعجل توسيع نطاق الحلول التحويلية للمزارعين أصحاب الحيازات الصغيرة. ويهدف الصندوق، من خلال مذكرة التفاهم هذه، إلى الاستفادة من نقاط القوة التكميلية لتحقيق أقصى أثر إنمائي ودعم التحول الريفي المستدام على المستويات العالمية والإقليمية والوطنية.

7- والغرض من مذكرة التفاهم هذه هو توفير إطار شامل للتعاون بين الأطراف، وفقا لمهمة كل طرف، بهدف تعزيز البحوث المشتركة والخبرات وإنتاج المعرفة وتصميم المشروعات وتنفيذها، وأنشطة تعبئة الموارد.

8- ولا يترتب على مذكرة التفاهم هذه أي التزام مالي من جانب الأطراف. ويخضع أي نشاط يتضمن تحويل أموال لاتفاقيات قانونية منفصلة (عقود محددة) تُبرم وفقا للقواعد والإجراءات المطبقة على كل طرف.

9- وتُنظم طرائق هذا التعاون من خلال إطار يحترم مهام كل طرف وقواعده وموارده. وقد تشمل الأنشطة تبادل البيانات، والخبرات الجماعية، وتطوير المشروعات، وتيسير الشراكات المالية، وإدارة المعرفة. وسيجر ي تنسيق التنفيذ بواسطة لجنة تقنية رباعية تجتمع بانتظام لتقديم التوجيه الاستراتيجي، واستعراض التقدم المحرز، وضمان التنسيق الفعال.

10- وتُعبر مذكرة التفاهم عن نية الأطراف في التعاون بروح من الشراكة الاستراتيجية، استنادا إلى المزايا النسبية لكل طرف.

ثالثا- المواءمة مع استراتيجيات الصندوق

11- تتواءم أهداف مذكرة التفاهم ومبادئها تماما مع الأولويات الاستراتيجية للصندوق، ولا سيما أولويات التجديد الثالث عشر لموارد الصندوق، التي تركز على:

- دعم السكان الذين يواجهون أزمات؛
- تعزيز القدرة على الصمود في وجه الظواهر المناخية وحماية التنوع البيولوجي؛
- استحداث فرص عمل وفرص اقتصادية، ولا سيما من خلال القطاع الخاص، فضلا عن تعزيز المواضيع الشاملة مثل التغذية والمياه والإدماج الاجتماعي والابتكار وتوسيع النطاق.

12- ويسهم التعاون مع كل من مركز التعاون الدولي للبحوث الزراعية من أجل التنمية والمعهد الوطني للبحوث الزراعية والغذائية والبيئية ومعهد البحوث من أجل التنمية في تعزيز قدرة الصندوق على حشد الخبرات العلمية، ودعم السياسات العامة القائمة على العلوم، وتحقيق أقصى أثر لتدخلاته في دوله الأعضاء.

رابعا- التوصية

13- وفقا للبند 2 من المادة 8 من اتفاقية إنشاء الصندوق، يُدعى المجلس التنفيذي إلى تفويض رئيس الصندوق بوضع مذكرة التفاهم بين الصندوق ومركز التعاون الدولي للبحوث الزراعية من أجل التنمية والمعهد الوطني للبحوث الزراعية والغذائية والبيئية ومعهد البحوث من أجل التنمية في صيغتها النهائية وتوقيعها، على أساس الشروط الواردة في هذه الوثيقة.

14- وستُقدم مذكرة التفاهم الموقعة إلى المجلس التنفيذي للعلم في دورة لاحقة.

مذكرة تفاهم

بين

الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، ومقره في Via Paolo di Dono - 00142 روما - إيطاليا، ويمثله حسب الأصول السيد ألفرو لاريو بصفته الرئيس، ويُشار إليه فيما يلي باسم "الصندوق"، من جهة،

ومركز التعاون الدولي للبحوث الزراعية من أجل التنمية، ومقره في 42 rue Scheffer، 75116 باريس (فرنسا)، والمسجل في سجل التجارة والشركات في باريس برقم 270 596 331، وتمثله حسب الأصول السيدة Elisabeth Claverie de Saint Martin بصفتها الرئيسة والمديرة العامة، من جهة أخرى،

والمعهد الوطني للبحوث الزراعية والغذائية والبيئية، ومقره مكتبه المسجل في 147 rue de l'Université، 75338 باريس، ويمثله حسب الأصول السيد Philippe Mauguin، بصفته الرئيس والمدير التنفيذي، من جهة أخرى،

ومعهد البحوث من أجل التنمية، ومقر مكتبه المسجل في 44 boulevard de Dunkerque، CS 90009، F-13572 Marseille Cedex 02، وتمثله حسب الأصول السيدة Valérie Verdier، بصفتها المديرة التنفيذية، من جهة أخرى،

ويُشار إلى كل منها فيما يلي باسم "الطرف" وإليها مجتمعة باسم "الأطراف"،

الديباجة

أُبرمت مذكرة التفاهم هذه (المشار إليها فيما يلي باسم "المذكرة") بين كل من مركز التعاون الدولي للبحوث الزراعية من أجل التنمية والمعهد الوطني للبحوث الزراعية والغذائية والبيئية ومعهد البحوث من أجل التنمية والصندوق (المشار إليهم فيما يلي باسم "الأطراف")؛

حيث إن الصندوق هو وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة ومؤسسة مالية دولية، أُنشئت بموجب اتفاقية دولية بهدف تعبئة موارد إضافية لدعم القطاع الزراعي في البلدان النامية. ولتحقيق هذا الهدف، يُموّل الصندوق أساسا مشروعات وبرامج محددة تهدف إلى تعزيز وتطوير نظم إنتاج الأغذية، بالإضافة إلى تعزيز السياسات والمؤسسات المعنية ذات الصلة في إطار الأولويات والاستراتيجيات الوطنية. ويندرج عمل الصندوق حاليا ضمن برنامجه الاستثماري في إطار التجديد الثالث عشر لموارده، الذي يُحدد مناطق تدخله ذات الأولوية، بما في ذلك أفريقيا، ومجالات تدخله الرئيسية؛

وحيث إن مركز التعاون الدولي للبحوث الزراعية من أجل التنمية هو مؤسسة صناعية وتجارية عامة فرنسية تخضع لإشراف وزارة التعليم العالي والبحوث ووزارة أوروبا والشؤون الخارجية، وهو منظمة بحثية تطبيقية وطنية مُخصصة للبحوث الزراعية من أجل التنمية المستدامة في بلدان الجنوب؛

وبالنظر إلى أن رسالة مركز التعاون الدولي للبحوث الزراعية من أجل التنمية هي توليد معرفة جديدة بالشراكة مع بلدان في الجنوب العالمي، وترجمتها إلى إجراءات إنمائية ضمن إطار نظم الابتكار، والمشاركة في النقاشات بشأن القضايا العالمية الرئيسية في مجالات الزراعة والأغذية والمناطق الريفية، بهدف إرشاد العمليات السياسية والمساهمة في وضع سياسات عامة ملائمة على المستويين الوطني والدولي، ودعم تعزيز مهارات الجهات الفاعلة الإنمائية. واعتمد مركز التعاون الدولي للبحوث الزراعية من أجل التنمية وثيقة سياسات تُفصل رؤيته الاستراتيجية وطموحاته للفترة 2018-2028؛

وحيث إن المعهد الوطني للبحوث الزراعية والغذائية والبيئية هو مؤسسة علمية وتكنولوجية عامة، ومنظمة بحثية تطبيقية وطنية في مجالات الأغذية والزراعة والبيئة، ناتجة عن دمج المعهد الوطني الفرنسي للبحوث الزراعية

والمعهد الوطني الفرنسي لبحوث العلوم والتكنولوجيا من أجل البيئة والزراعة؛ وبصفته مؤسسة عامة فرنسية، يخضع المعهد لإشراف مزدوج من وزارة التعليم العالي والبحوث ووزارة الزراعة والسيادة الغذائية؛

وبالنظر إلى أن رسالة المعهد الوطني للبحوث الزراعية والغذائية والبيئية هي إنتاج المعرفة العلمية ونشرها، ودعم الابتكار الزراعي والاجتماعي والاقتصادي والبيئي، وإرشاد السياسات العامة من خلال بحوثه وخبراته المتميزة، وتطوير الثقافة العلمية والتقنية، والمشاركة في النقاش العلمي/المجتمعي، وتوفير التدريب في مجال البحوث ومن خلاله. وفي سياق التحديات الرئيسية المحددة في وثيقة سياسته واستراتيجيته لأوروبا والمجتمع الدولي، جرى اعتماد خطة تشغيلية INRAE2030#، تحتل فيها علاقاته مع الشركاء الرئيسيين في البحوث الزراعية والغذائية الدولية من جهة، وتعاونه مع المؤسسات الأوروبية والدولية من جهة أخرى، مكانة مركزية؛

وحيث إن معهد البحوث من أجل التنمية هو مؤسسة علمية وتكنولوجية عامة فرنسية، تخضع لإشراف وزارة التعليم العالي والبحوث ووزارة أوروبا والشؤون الخارجية، وتُشارك مع شركائها الوطنيين والدوليين في تطوير أنشطة البحوث والتدريب والابتكار في أكثر من 50 بلدا في أفريقيا وأمريكا اللاتينية وآسيا والمحيط الهادي.

وبالنظر إلى أن رسالة معهد البحوث من أجل التنمية هي إجراء بحوث تقدم حلولا عملية للاحتياجات ذات الأولوية، مثل مكافحة الفقر وعدم المساواة، والحفاظ على التنوع البيولوجي، واستدامة النظم الغذائية، والتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه، ومراعاة الديناميات الاجتماعية. وفي هذا الإطار، يلتزم معهد البحوث من أجل التنمية ببناء علم الاستدامة على نطاق دولي، حيث تتبادل الأفرقة وجهات النظر والتخصصات والمعرفة من خلال شراكات طويلة الأمد، وذلك للمساهمة في بناء حلول فعالة وإرشاد السياسات العامة على المدى البعيد. وتُطوَّر أسئلة البحوث بالتعاون مع الجهات الفاعلة في الميدان والسكان المحليين. وبذلك، يدعم معهد البحوث من أجل التنمية تحوّل المجتمعات نحو نماذج اجتماعية واقتصادية وبيئية أكثر عدلا واستدامة. وتستند خطة التوجيه الاستراتيجي لمعهد البحوث من أجل التنمية للفترة 2016-2031 إلى ثلاثة محاور رئيسية: "البناء معا، والفهم معا، والتغيير معا"؛

وحيث إن للصندوق، ومركز التعاون الدولي للبحوث الزراعية من أجل التنمية، ومعهد البحوث من أجل التنمية، والمعهد الوطني للبحوث الزراعية والغذائية والبيئية أهدافا مشتركة في دعم التحول نحو نظم زراعية وغذائية مستدامة لمواجهة التحديات العالمية، بهدف تحقيق أهداف خطة عام 2030 واتفاق باريس، ويرغب كل منها في تعزيز حلول متكاملة تشجع على التنفيذ والتبني على نطاق واسع لممارسات قادرة على الصمود في وجه الظواهر المناخية تحترم البيئة، فضلا عن الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي والحفاظ عليه، مع دعم المساواة بين الجنسين والتمكين الاقتصادي للمرأة.

وحيث إن الاتفاقيات والتعاون القائم بين الأطراف، مثل خطاب النوايا الموقع بين معهد البحوث من أجل التنمية والصندوق في فبراير/شباط 2024، واتفاقية الشراكة الموقعة في 3 فبراير/شباط 2014 بين الصندوق والمعهد الوطني للبحوث الزراعية والغذائية والبيئية (التي وقعها في البداية معهد Agreenium، الذي أصبح في أبريل/نيسان 2015 المعهد الفرنسي للزراعة والطب البيطري والغابات، وهي منظمة جرى حلها بموجب المادة 23 من القانون رقم 2020-1674، ونقلت حقوقها والتزاماتها إلى المعهد الوطني للبحوث الزراعية والغذائية والبيئية، وهو المؤسسة المضيفة لوحدة التنسيق والدعم لمعهد Agreenium)، أو عقود الخبرة بين مركز التعاون الدولي للبحوث الزراعية من أجل التنمية والصندوق؛

وحيث إن الأطراف ترغب في إبرام هذه المذكرة بهدف تعزيز وتطوير وتوضيح تعاونها وفعاليتها لتحقيق أهدافها المشتركة في مجال التنمية الزراعية والأمن الغذائي في البلدان النامية؛

وحيث إن الأطراف ترغب في أن يشمل تعاونها مجموعة واسعة من الأنشطة، التي قد تشمل على سبيل المثال لا الحصر، بناء القدرات، وتوليد المعرفة وتبادلها، والخبرات، وتصميم المشروعات وتنفيذها، وتوفير الموارد، وإنشاء مبادرات تمويل لتحقيق أهدافها وغاياتها المشتركة؛

اتفقت الأطراف على التعاون على النحو التالي:

المادة 1: التفسير والغرض

1- تهدف هذه المذكرة إلى توفير إطار للتعاون بين الأطراف، وفقا لمهامها ورسالاتها وقواعدها وأنظمتها، من أجل تعزيز تحقيق أهدافها وغاياتها المشتركة في مجالات التعاون ذات الاهتمام المشترك، بما يتماشى مع الأهداف الاستراتيجية للصندوق والمجالات ذات الأولوية لكل من مركز التعاون الدولي للبحوث الزراعية من أجل التنمية والمعهد الوطني للبحوث الزراعية والغذائية والبيئية ومعهد البحوث من أجل التنمية، استنادا إلى المزايا النسبية لكل طرف، كما هو موضح في المادة 2 أدناه.

2- ويُشكّل أي ملحق لهذه المذكرة جزءا لا يتجزأ منها. وتُفسر الإشارات إلى هذه المذكرة على أنها تشمل أي ملحق، بصيغته المعدلة وفقا لأحكام هذه المذكرة.

3- ولا تنطوي هذه المذكرة على أي التزام مالي على عاتق الأطراف. وتُنفذ الأنشطة المنصوص عليها فيها رهنا بتوافر الموارد البشرية والمالية اللازمة. ويتطلب تنفيذ المشروعات والبرامج بموجب هذه المذكرة، بما في ذلك تلك التي تنطوي على تحويل أموال بين الأطراف، إبرام اتفاقيات قانونية منفصلة بينها (يُشار إليها فيما يلي باسم "العقود المحددة")، وفقا لقواعدها وأنظمتها. وتخضع أحكام العقود المحددة لأحكام هذه المذكرة.

4- وتعرض العقود المحددة المبرمة بين الأطراف بالتفصيل الشروط والأحكام التقنية والمالية وغيرها من شروط التعاون، بالإضافة إلى الجوانب المتعلقة بدور كل طرف ومهامه ومسؤولياته.

المادة 2: مجالات التعاون

1- اتفقت الأطراف على التعاون في المجالات ذات الاهتمام المشترك المحددة أدناه في إطار هذه المذكرة:

تطوير نظم غذائية شاملة ومنصفة ومستدامة لتوفير غذاء صحي من خلال تحسين التغذية، ودعم الزراعة الريفية والحضرية وشبه الحضرية، ومصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية، وتطوير الممارسات الزراعية الإيكولوجية ونشرها، بما في ذلك الأسمدة الحيوية والحد من استخدام المبيدات.

تعزيز قدرة الزراعة على الصمود في وجه تغير المناخ وحماية التنوع البيولوجي من خلال حماية التنوع البيولوجي وتعزيزه، ودعم زراعة أصحاب الحيازات الصغيرة، وتربية الماشية والرعي، وظهور النظم الزراعية الإيكولوجية.

الحفاظ على الموارد الطبيعية وإدارتها على نحو مستدام من خلال مكافحة تدهور الأراضي والتربة، والحفاظ على الغابات الاستوائية وإدارتها على نحو مستدام، وإدارة موارد المياه على نحو مستدام.

تنمية المناطق الريفية من خلال الدعم العلمي للجهات الفاعلة الاجتماعية والاقتصادية، والابتكار من خلال دعم القطاع الخاص ومنظمات المنتجين واستحداث فرص العمل، ودعم عمليات الابتكار، وتطوير الزراعة الرقمية، وتعزيز سلاسل القيمة وقيمتها المضافة، ودعم السياسات العامة، وإنشاء التمويل المستدام والتمويل البالغ الصغر، ودعم نُهج وأساليب التدخل في ما يسمّى بالمناطق "الهشة".

2- وتتفق الأطراف أيضا على المساهمة بصفة مشتركة في استراتيجية الصندوق بشأن التنمية الريفية وفي أولوياته الاستراتيجية، والتي تتمثل في المساهمة في التحول نحو نظم غذائية وتنمية ريفية قادرة على الصمود، ودعم الإنتاج الزراعي لأصحاب الحيازات الصغيرة، والوصول إلى الأسواق وبناء القدرة على الصمود، وإعطاء الأولوية للاستثمارات في المناطق "الهشة". وعلى وجه أكثر تحديدا، تتفق الأطراف على دعم تنفيذ البرنامج الاستثماري في الصندوق - بدءا من التجديد الثالث عشر لموارد الصندوق وأولوياته الرئيسية الثلاث: دعم السكان في مواجهة الأزمات، وتعزيز القدرة على الصمود في وجه الظواهر المناخية وحماية التنوع البيولوجي، واستحداث فرص عمل

وفرص اقتصادية من خلال تعزيز دعم القطاع الخاص، فضلا عن المواضيع الشاملة مثل التغذية والمياه والإدماج الاجتماعي والابتكار وتوسيع النطاق.

3- وتتفق الأطراف على مواصلة المساهمة في الالتزامات الدولية من خلال تعاونها، ولا سيما تنفيذ خطة عام 2030 وأهداف التنمية المستدامة الواردة فيها، واتفاقيات ريو الثلاث، وبعض الالتزامات الإقليمية مثل إعلان نيروبي بشأن صحة التربة والأسمدة الصادر في نوفمبر/تشرين الثاني 2023.

4- وترى الأطراف أنه يمكن إحراز مزيد من التقدم في هذه المجالات من خلال التعاون، الذي قد يتخذ الأشكال التالية، وفقا للأنظمة المعمول بها لدى كل طرف:

(أ) المشاركة في تنفيذ جميع المواضيع ذات الأولوية المذكورة أعلاه، ضمن التحالفات الدولية أو المنصات الدولية أو في الأقاليم، وكذلك تعزيز التحليل العلمي للبيانات المستقاة من المشروعات. وتُبرم هذه الترتيبات في إطار اتفاقيات مؤسسية منفصلة، وفقا للقواعد والإجراءات المطبقة على الصندوق والأطراف الأخرى المعنية، فضلا عن الأنظمة المعمول بها.

(ب) دعم برامج البلدان الشريكة وتحديد السياسات العامة القائمة على العلم من خلال إنشاء واجهات بين العلوم والسياسات، مثل الخبرات الجماعية.

(ج) تطوير مشروعات التنمية وتنفيذها من خلال تفعيل الآليات ذات الصلة (شبكات الشراكة، والبنية التحتية البحثية، والتواجد الجغرافي، وما إلى ذلك)، والعمل بشكل مشترك على تيسير تعبئة الشركاء الماليين الذين تتعامل معهم الأطراف (الوكالة الفرنسية للتنمية، والاتحاد الأوروبي، والبنك الدولي، ومرفق البيئة العالمية).

(د) دعم دورات المشروعات المختلفة، ولا سيما من خلال الاستعانة بخبراء الصندوق، المشاركين في كل مرحلة رئيسية: من تصميم المشروع إلى التطوير المنهجي المشترك للمشروعات المتكاملة وتنفيذها. وسيُولى اهتمام خاص لتعزيز نُهج وأساليب التقييم، سواء قبل التنفيذ أو بعده، وتحليل نتائجها.

(ه) تعزيز مساهمة البحوث في طلبات الصندوق المحددة، مثل وضع وتنفيذ استراتيجيته المستقبلية بشأن إدارة المعرفة، وغيرها مما تتفق عليه الأطراف.

(و) المشاركة المشتركة في مبادرات رئيسية مثل مبادرة تحويل النظم الغذائية والزراعة من خلال البحث بالشراكة مع أفريقيا، ومبادرة الجدار الأخضر العظيم لأراضي منطقة الساحل، ومبادرة رؤية من أجل محاصيل وتربة مكيفة لنظم غذائية قادرة على الصمود، والمبادرة الدولية منصة إدارة المخاطر الزراعية لدمج المخاطر الزراعية في السياسات الزراعية، والمبادرة الدولية PREZODE للإدارة المتكاملة لمفهوم "One Health".

(ز) تنظيم أحداث مشتركة خلال الاجتماعات الدولية، مثل مؤتمرات الأطراف في الأمم المتحدة، بهدف تعزيز مساهماتها في الواجهات البينية بين العلوم والسياسات.

(ح) تعزيز الروابط مع القطاع الخاص من خلال أدوات تدعم عمليات الابتكار (المختبرات الحية، ومراكز الابتكار، والدعم، وما إلى ذلك) في نموذج الصندوق للاستثمار مع القطاع الخاص.

5- وحددت الأطراف الأنشطة والمشروعات والبرامج التي يمكن أن تشكل المراحل الأولية لهذا التعاون، والتي يُشار إليها فيما يلي باسم "برنامج العمل". ويُرفق برنامج العمل كملحق لهذه المذكرة. ويجوز للأطراف استعراضه إذا رأت ذلك ضروريا. وفي حال حدوث تغييرات جوهرية، سيُعرض البرنامج على جميع الأطراف للموافقة عليه.

6- ولا تُعتبر الأنشطة الموضحة في هذه المذكرة وفي برنامج العمل بمثابة استبعاد أو استبدال لأشكال التعاون الأخرى بين الأطراف، والتي قد تتفق الأطراف عليها وفقا للمادة 4، وذلك للاستجابة للمسائل الجديدة ذات الاهتمام المشترك التي قد تنشأ.

المادة 3: تبادل المعرفة والمعلومات

1- تبادل المعلومات بين الأطراف لأغراض البحث أو الاستخدام الداخلي:

بقدر الإمكان، أي رهنا على وجه الخصوص بوجود معلومات سرية كما هو مُعرّف في المادة 8 أدناه، أو حقوق الملكية الفكرية للأطراف أو أطراف ثالثة، ورهنا بتطبيق القواعد والإجراءات الخاصة بكل طرف، يرغب كل من الصندوق ومركز التعاون الدولي للبحوث الزراعية من أجل التنمية والمعهد الوطني للبحوث الزراعية والغذائية والبيئية ومعهد البحوث من أجل التنمية في تسهيل تبادل المعرفة، بما في ذلك تبادل المعلومات والوثائق الضرورية لتحقيق أهداف هذه المذكرة والمتعلقة بالمواضيع ذات الأولوية. ويجوز لكل طرف منح حق الوصول إلى هذه المعلومات للأطراف الأخرى بناء على طلب خطي، وفقا لقواعده وإجراءاته الخاصة. ولا تُستخدم هذه المعلومات من جانب الأطراف الأخرى إلا لأغراض تنفيذ أنشطة البحث والتطوير والخبرة المشتركة المنصوص عليها في هذه المذكرة أو للاستخدام الداخلي. ولا يجوز استخدامها لإجراء بحوث مع أطراف ثالثة أو لأغراض الأنشطة الصناعية والتجارية.

وتُوجه جميع الطلبات المكتوبة إلى الأشخاص الذين يُحددهم كل طرف صراحة لهذا الغرض. ولا يُعد عدم الرد بمثابة إذن بالوصول.

ومع مراعاة الأحكام المذكورة أعلاه، يكون لكل من الصندوق، ومركز التعاون الدولي للبحوث الزراعية من أجل التنمية، والمعهد الوطني للبحوث الزراعية والغذائية والبيئية، ومعهد البحوث من أجل التنمية حرية الوصول غير المقيد، للاستخدام الداخلي، إلى جميع المعلومات المتبادلة بموجب هذه المذكرة، قدر الإمكان.

2- تبادل نتائج الأطراف مع أطراف ثالثة:

تماشيا مع الانتشار الواسع للمنشورات العلمية، سيسعى كل من الصندوق، ومركز التعاون الدولي للبحوث الزراعية من أجل التنمية، والمعهد الوطني للبحوث الزراعية والغذائية والبيئية، ومعهد البحوث من أجل التنمية إلى إتاحة النتائج مجانا، مثل المعلومات أو المعرفة التقنية و/أو العلمية، أو البرمجيات، أو البيانات، أو الاختراعات، سواء كانت قابلة للحصول على براءات اختراع أم لا، والتي أنشأتها جميع الأطراف أو بعضها في إطار هذه المذكرة (المشار إليها فيما يلي باسم "النتائج")، وإلى جعل البيانات قابلة للاكتشاف ويمكن الوصول إليها وقابلة للتشغيل البيني وإعادة الاستخدام قدر الإمكان. ومع ذلك، فإن إتاحة النتائج مجانا تخضع للامتثال لحقوق الملكية الفكرية المملوكة لأطراف ثالثة، والطبيعة السرية أو الحساسة للبيانات و/أو النتائج المعنية، والامتثال للشروط والأحكام المنصوص عليها في العقود المحددة المشار إليها في المادة 9.

المادة 4: آليات التنسيق والاستعراض

1- تجتمع لجنة تنسيق تقنية مؤسسية رباعية (يشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة")، مؤلفة من ممثل واحد عن كل طرف، حضوريا أو عبر تقنية الفيديو مرة واحدة على الأقل سنويا، وكلما دعت الحاجة بناء على طلب أحد الأطراف، وفقا لجدول أعمال متفق عليه مسبقا، وذلك لوضع ومتابعة أنشطة ومشروعات وبرامج تعاونية. وفي هذا السياق، يجوز للأطراف ما يلي:

(أ) مناقشة المسائل التقنية والتشغيلية التي تنشأ في سياق التقدم نحو تحقيق أهداف هذه المذكرة؛

(ب) تقديم توجيهات استراتيجية شاملة لتنفيذ هذه المذكرة؛

(ج) رصد التقدم المحرز في تنفيذ هذه المذكرة وتبادل الآراء بشأن الدروس المستفادة؛

(د) استعراض التقدم المحرز في الأنشطة التي اضطلعت بها الأطراف بموجب اتفاقية قانونية منفصلة في مجالات التعاون ذات الأولوية المشار إليها في المادة 2 أعلاه؛

(ه) ضمان التواصل والتنسيق مع الحوارات الاستراتيجية والتقنية رفيعة المستوى المنظمة وفقا لأي أحكام متفق عليها بين فرنسا والصندوق؛

(و) دراسة تقارير التنفيذ واتخاذ القرارات بشأن أي عمليات إعادة توجيه ضرورية.

2- ويجوز لأي طرف، حسب بنود جدول أعمال اللجنة، دعوة أي خبير آخر يرى أن مشاركته مفيدة للمناقشات، على أن يبلغ الأطراف الأخرى مسبقا. ويتعهد الطرف الداعي للخبير بضمان التزام الخبير بواجبات السرية المنصوص عليها في المادة 8 أدناه، وضمان عدم وجود تضارب في المصالح لديه.

3- وتُحرر محاضر جلسات اللجنة وتُرسل إلى أعضائها. وتُقدم كل مجموعة من المحاضر إلى أعضاء اللجنة في غضون ثلاثة (3) أسابيع، وتُعتبر مُعتمدة ما لم يُنص على خلاف ذلك خلال خمسة عشر (15) يوما تقويميا من تاريخ إبلاغها. ويتناوب كل طرف على توفير الأمانة العامة.

4- وعند اختيار الأنشطة والمشروعات والبرامج المشتركة التي سيجري تنفيذها بموجب هذه المذكرة، يُراعى نطاق التغطية الجغرافية وقدرة التنفيذ وخبرة الأطراف في المجال المعني.

5- وفي السياق المحدد أعلاه، تُشجع وتُنظم اجتماعات أخرى متعددة الأطراف على مستوى المسؤولين والخبراء على أساس مخصص، حسبما تراه الشعب المختصة في الأطراف ضروريا لتنفيذ الأنشطة والمشروعات والبرامج المشتركة في مجالات وبلدان وأقاليم محددة.

6- وتُحقق أهداف هذه المذكرة أيضا من خلال الأنشطة المفصلة في برنامج العمل المرفق بها.

7- ولتنفيذ الأنشطة والمشروعات والبرامج في المجالات ذات الأولوية المتفق عليها، تُبرم الأطراف اتفاقيات قانونية منفصلة وفقا للفقرة 3 من المادة 1 أعلاه.

8- وعندما ينظم أحد الأطراف اجتماعا بمشاركة خارجية بشأن مواضيع تتعلق بهذه المذكرة، يبذل قصارى جهده لدعوة الأطراف الأخرى للمشاركة.

المادة 5: وضع الأطراف وموظفيها

1- تُقر الأطراف وتوافق على أنها كيانات مستقلة ومنفصلة. ولا يُعتبر الموظفون أو العاملون أو الممثلون أو الوكلاء أو المتعاقدون أو الكيانات ذات الصلة بأي طرف، بمن فيهم العاملون المكلفون بتنفيذ الأنشطة أو المشروعات أو البرامج المنصوص عليها في هذه المذكرة، بأي حال من الأحوال أو لأي غرض، موظفين أو عاملين أو ممثلين أو وكلاء أو متعاقدين أو كيانات ذات صلة بالأطراف الأخرى.

2- وتنفذ الأطراف الأنشطة المنصوص عليها في هذه المذكرة وفقا للقواعد والأنظمة التي تخضع لها. وفي حال كان من المحتمل أن يعوق تطبيق هذه القواعد تنفيذ هذه المذكرة أو الامتثال لأحكامها، يتعهد الطرف المعني بإبلاغ الأطراف الأخرى بهدف حل المسألة وديا.

3- ولا يحق لأي من الأطراف التصرف أو الإدلاء بتصريحات ملزمة قانونا نيابة عن الأطراف الأخرى. ولا يُفسر أي بند في هذه المذكرة على أنه يُنشئ مشروعا مشتركا أو وكالة أو مجموعة مصالح أو أي نوع آخر من التجمعات أو الكيانات الرسمية بين الأطراف.

المادة 6: الإعلان والدعاية

1- يجوز لكل طرف الإشارة إلى تعاونه مع الأطراف الأخرى في وثائقه الداخلية.

2- ويجوز لكل طرف، في وقت يتفق عليه الأطراف، إصدار بيان صحفي والإدلاء بتصريحات عامة بشأن المذكرة و/أو العلاقات بين الأطراف بموجبها، على أن توافق الأطراف الأخرى على محتوى هذه البيانات خطيا، علما بأنه لا يجوز للأطراف الأخرى الامتناع عن هذه الموافقة أو تأخيرها دون سبب معقول.

3- وعند إصدار أي إعلان أو بيان عام يتعلق بالتعاون المنفذ بموجب هذه المذكرة، توضح الأطراف المساهمة الفعلية لكل منها بطريقة واقعية.

4- ويجوز الإشارة إلى هذه المذكرة على المواقع الإلكترونية للأطراف بعد دخولها حيز النفاذ.

المادة 7: استخدام الاسم والشعار

تتعهد الأطراف بعدم استخدام اسم أو شعار الأطراف الأخرى في بياناتها الصحفية أو مذكراتها أو أي مواد تواصل أخرى تتعلق بهذه المذكرة، دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من الطرف المعني.

وعلى أية حال، لا يجوز استخدام اسم أو شعار أي طرف أو أي إشارة إليه إلا بشروط تضمن عدم الإضرار بصورة أو سمعة أو شهرة ذلك الطرف بأي حال من الأحوال.

المادة 8: السرية

1- تشمل المعلومات السرية المعلومات العلمية أو التقنية أو التجارية المتبادلة بين الأطراف بأي وسيلة، بأي شكل أو وسيط، والتي يجري تحديدها أو اعتبارها كذلك أثناء المفاوضات وأثناء تنفيذ هذه المذكرة والاتفاقيات القانونية المنفصلة المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 1 أعلاه.

2- ومن المفهوم أن لكل طرف الحق في امتلاك معلومات سرية تخصه أو تخص أطرافا ثالثة تتعاون معه. وتُعامل المعلومات التي يقدمها أحد الأطراف ("الطرف المُفصح") إلى الأطراف الأخرى ("الأطراف المُتلقية") بموجب هذه المذكرة على أنها معلومات سرية من جانب الأطراف المُتلقية.

3- وتتخذ الأطراف المُتلقية جميع التدابير المعقولة للحفاظ على سرية المعلومات المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه، ولا تستخدم هذه المعلومات إلا للأغراض التي قُدمت من أجلها. وتضمن الأطراف المُتلقية أن يكون الأشخاص الذين يطلعون على هذه المعلومات على دراية بالتزاماتها بموجب هذا البروتوكول، وأن يمتثلوا لها.

4- وبالرغم مما سبق، لا يوجد التزام بالسرية ولا قيود على الاستخدام في الحالات التالية: (1) إذا كانت المعلومات متاحة للعموم أو أصبحت كذلك بطريقة أخرى غير إجراء الأطراف المُتلقية؛ أو (2) إذا كانت المعلومات معروفة بالفعل للأطراف المُتلقية (كما هو مُثبت في سجلاتها) قبل تلقيها؛ أو (3) إذا جرى تلقي المعلومات من طرف ثالث دون الإخلال بأي التزام بالسرية تجاه الطرف المُفصح؛ أو (4) أن يكون الطرف المُفصح قد منح الأطراف المُتلقية موافقته الخطية على الإفصاح.

5- ولا يجوز للأطراف الإفصاح عن المعلومات المشار إليها في الفقرة 1 لأطراف ثالثة إلا بموافقة الطرف المُصدر أو الأطراف المُصدرة.

6- ويبقى هذا الالتزام بالسرية ساريا طوال مدة المذكرة ولمدة خمس (5) سنوات بعد انتهائها.

المادة 9: حقوق الملكية الفكرية

1- كل طرف هو المالك الوحيد ويظل المالك الوحيد لجميع المعلومات والمعرفة التقنية و/أو العلمية، بأي شكل من الأشكال، بما في ذلك البرمجيات أو النتائج أو البيانات أو الاختراعات، سواء كانت قابلة للتسجيل كبراءات اختراع أم لا، والتي كان يملكها أو يتحكم بها كل طرف قبل هذه المذكرة ("المعرفة السابقة"). وتخضع التراخيص اللازمة لاستخدام هذه المعرفة السابقة من جانب الأطراف الأخرى للشروط والأحكام المنصوص عليها في عقود محددة.

وتُعالج جميع حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالنتائج في عقود محددة بشروط وأحكام تُحدد مع مراعاة المساهمات البشرية والمادية لكل طرف.

2- الشروط والأحكام المحددة - البيانات وقواعد البيانات

تنطبق هذه المادة على البيانات وقواعد البيانات التي تستخدمها الأطراف. وتُستكمل بالأحكام التالية: (1) بناء على مرحلة المعالجة التي تجريها الأطراف وقت توقيع هذه المذكرة، قد تُشكل البيانات وقواعد البيانات إما معلومات أساسية أو نتائج. وتتشاور الأطراف بشأن مدى ملاءمة استخدامها لتنفيذ أنشطتها البحثية المشتركة. (2) على وجه الخصوص، وبناء على نوع البيانات أو قواعد البيانات المعنية، تضمن الأطراف توافق طبيعة وحالة هذه العناصر مع (أ) استخدامها المتوقع أثناء تنفيذ المشروعات، أو (ب) آفاق النشر المتوقعة في نهاية هذه المشروعات، و(ج) في جميع الأحوال، مع الأحكام المتعلقة بحماية البيانات الشخصية الواردة في المادة 13 أدناه.

3- الأحكام الخاصة - البرمجيات

تنطبق هذه المادة على البرمجيات، وتُستكمل بالأحكام التالية: عند الاقتضاء، تُطلع الأطراف بعضها البعض على مساهمة أي برمجيات خاضعة لترخيص مستخدم "مجاني" ("مفتوح المصدر") في المعلومات الأساسية. وستُمكّن هذه المعلومات الأطراف من توقع آثار استخدام هذا النوع من البرمجيات، ولا سيما على استخدامها وإعادة استخدامها وتعديلها.

المادة 10: المنشورات

1- تُقدم جميع المنشورات والتقارير المتعلقة بمشروع إلى كل طرف للاستعراض والموافقة الصريحة قبل نشرها.

ويُبلغ كل طرف قراره خلال فترة زمنية معقولة يجري الاتفاق عليها بمراسلات منفصلة، تبدأ من تاريخ الطلب الأولي.

وإذا كانت المعلومات الواردة في المنشور أو التقرير المتعلق بمشروع علمي خاضعة لحماية الملكية الصناعية، يجوز لأحد الأطراف تأخير النشر أو الإبلاغ لمدة أقصاها ثمانية عشر (18) شهرا من تاريخ طلب النشر أو الإبلاغ من الطرف الآخر.

2- وتُشير جميع الأعمال أو المنشورات أو المراسلات التي تُجرى بموجب هذه المذكرة والاتفاقيات القانونية المنفصلة إلى التعاون بين الأطراف. وبالإضافة إلى ذلك، يجب عرض أسماء الأطراف والباحثين المشاركين بوضوح وبروز. ويجوز إدراج شعارات الأطراف، وفقا للميثاق الرسومي لكل طرف، بعد الحصول على موافقته الخطية مسبقا.

3- وتخضع المنشورات المشتركة، إذا كانت جوهرية، لاتفاقية نشر مشتركة منفصلة بهدف إنتاج هذه الوثائق كمنتجات تحمل علامة تجارية مشتركة، مع الحقوق والإقرارات المرتبطة بها والمطبقة على كل طرف.

4- ويُتفق على أن أحكام هذه المادة والمادة 9 أعلاه لا تمس بما يلي:

- التزام كل شخص مشارك في برنامج التعاون والأنشطة المشتركة بتقديم تقرير عن النشاط إلى المؤسسة التي ينتمي إليها، طالما أن هذا الإبلاغ لا يُعد كشفا المعنى المقصود في قوانين الملكية الفكرية السارية على هؤلاء الأشخاص. وإذا كانت تلك المؤسسة طرفا ثالثا في هذه المذكرة، يتعهد الطرف المُقدم للتقرير بما يلي، (أ) إبلاغ الأطراف الأخرى مسبقا؛ (ب) لفت انتباه الطرف الثالث إلى الالتزامات المنصوص عليها في المادتين 8 و9 أعلاه، وضمان امتثاله لتلك الالتزامات. وعند الاقتضاء، وفي حالة المعلومات شديدة السرية، يُحفظ هذا التقرير سرا؛

- مناقشة الأطروحات أو التأهيل في إدارة الأبحاث من جانب الباحثين الذين ترتبط أنشطتهم العلمية بموضوع هذه المذكرة، على أن تُنظم هذه المناقشات عند الضرورة بما يضمن، مع الالتزام بالأنظمة الجامعية السارية، سرية بعض نتائج الأعمال المنجزة في إطار هذه المذكرة.

المادة 11: الاستضافة المتبادلة للموظفين

1- في إطار هذه المذكرة، يجوز لأي طرف، من أجل تنفيذ أنشطة محددة، تبادل أو استضافة موظفين علميين أو تقنيين من طرف آخر في مقره، شريطة اتفاق الطرفين على مبدأ وشروط هذا التعيين. ويخضع الموظفون من أحد الطرفين الذين تجري استضافتهم في مرافق طرف آخر لقواعد الصحة والسلامة السارية في تلك المرافق. ويتعين عليهم الالتزام بالقواعد الداخلية والتعليمات المعقولة المُقدمة إليهم، ولا سيما فيما يتعلق باستخدام أي معدات متاحة لهم. وتُحدد شروط وأحكام الاستضافة في عقود محددة.

2- ويحتفظ كل طرف بالمسؤولية الإدارية والعلمية عن موظفيه. وبناء على ذلك، يتحمل كل طرف المسؤولية الكاملة عن التكاليف المتكبدة بصفته صاحب عمل. وفي حال وقوع حادث يتعلق بموظف أحد الطرفين المُستضاف في مكان عمل طرف آخر، يتعين على الطرف الأخير إخطار الطرف الموظف في أقرب وقت ممكن.

3- ولا يُعتبر أي طرف صاحب عمل لموظفي طرف آخر بموجب أي اتفاقية مُبرمة مع الأطراف الأخرى لتنفيذ هذه المادة. ويتحمل كل طرف جميع الالتزامات المترتبة عليه بصفته صاحب عمل فيما يتعلق بالموظفين العاملين لديه والمُستضافين لدى طرف آخر، ولا سيما فيما يتعلق بأجور موظفيه وتغطيتهم بالتأمين الاجتماعي ومسؤوليتهم، ويستمر في ممارسة جميع صلاحيات التنظيم الإداري (التقييم والترقية والتأديب) فيما يخصهم.

المادة 12: المسؤولية

1- يكون كل طرف مسؤولا عن التنفيذ السليم لجزءه من المشروع وفقا لالتزاماته المالية، وعن جودة الموظفين الذين يقرر تعيينهم في مشروع. كما يكون مسؤولا عن الإشراف العلمي والتقني على موظفيه.

2- ويكون كل طرف مسؤولا عن معالجة أي شكاوى أو مطالبات تنشأ عن أفعاله أو تقصيره أو أفعال موظفيه أو تقصيرهم فيما يتعلق بهذه المذكرة. وتتنازل الأطراف بصورة متبادلة عن الحق في المطالبة بتعويض عن الأضرار غير المباشرة (مثل خسارة الإنتاج، وخسارة الأرباح، وما إلى ذلك) التي قد تنشأ فيما يتعلق بهذه المذكرة.

المادة 13: إدارة البيانات الشخصية

تتعهد الأطراف بضمان الحماية المناسبة للبيانات الشخصية وفقا لالتزاماتها المتبادلة والمعايير الدولية. وتقر وتوافق على أنه عند تنفيذ التزاماتها بموجب هذه المذكرة، سيسعى كل طرف أيضا إلى الامتثال لسياساته وإجراءاته الداخلية. ويشمل ذلك، على وجه الخصوص، المعالجة القانونية والعادلة والشفافة للبيانات، وتحديد الغرض، وتقليل البيانات إلى أدنى حد، ودقة البيانات، وتحديد مدة التخزين، والتدابير الأمنية، والضوابط الكافية لنقل البيانات، والمساءلة.

وفي حال معالجة البيانات الشخصية في سياق تنفيذ أي عقد محدد، تتفق الأطراف على بنود حماية البيانات المناسبة التي ينبغي إدراجها فيه.

المادة 14: الالتزام باحترام مبادئ الأطراف وقيمها

1- تتعهد الأطراف باحترام المبادئ المعترف بها دوليا بشأن حقوق الإنسان والبيئة ومكافحة الفساد، كما هو منصوص عليه في مبادئ الاتفاق العالمي للأمم المتحدة https://unglobalcompact.org/what-is-gc/mission/principles.

2- وتُقر الأطراف بتطبيقها سياسة عدم التسامح إطلاقا مع جميع أشكال الانتهاك الجنسي، وتُقر بأن حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحرش الجنسي تُشكل انتهاكا لحقوق الإنسان وتتنافى مع القيم الأساسية لمنظومة الأمم المتحدة. وتؤكد الأطراف أنها وضعت آليات مناسبة وفعالة لمنع السلوكيات التي تتعارض مع قيمها الأساسية والتصدي لها. وتتعهد الأطراف بإبلاغ بعضها البعض فورا بأي ادعاءات تُقدم ضد موظفيها وأي أشخاص آخرين مشاركين في تنفيذ الأنشطة المتعلقة بهذه المذكرة، والتي ثبتت مصداقيتها بموجب الآليات المذكورة أعلاه.

المادة 15: الامتيازات والحصانات

لا يُفسر أي بند في هذه المذكرة، أو في أي وثيقة أو ترتيب آخر ذي صلة، على أنه (1) تنازل من جانب الصندوق عن أي حقوق أو حصانات أو امتيازات أو إعفاءات يتمتع بها بموجب اتفاقية إنشاء الصندوق، أو اتفاقية بشأن الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، أو أي معاهدة أو اتفاقية دولية أخرى، أو تنازل من جانب الأطراف الأخرى عن امتيازاتها وحصاناتها، ولا يُفسر على أنه توسيع لامتيازات أو حصانات أي من الأطراف لتشمل الأطراف الأخرى أو موظفيها، (2) قبول الصندوق لتطبيق قوانين أي بلد عليه، (3) أو قبول الصندوق للاختصاص القضائي لمحاكم أي بلد عليه.

المادة 16: تسوية النزاعات

يُسوى أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه المذكرة بين طرفين أو أكثر، بصورة ودية بين الأطراف أولا. ويُخطر الطرف الراغب في تطبيق هذا الإجراء الودي الأطراف الأخرى المعنية بخطاب مسجل مع إشعار بالاستلام، موضحا الصعوبات التي واجهها أو المخالفات التي لاحظها. ويُعد هذا الخطاب بمثابة إخطار رسمي لتصحيح المخالفات المرصودة، ويتضمن مقترحا للتسوية الودية. وتُمنح الأطراف التي تلقت هذا الخطاب ثلاثين (30) يوما تقويميا لإبداء تفسيرها للأحداث، أو مقترحها الخاص للتسوية الودية للنزاع، أو رفضها قبول مقترح التسوية الودية للنزاع، أو موافقتها عليه. ويُمنح الطرف الذي بادر بالتسوية الودية ثلاثين (30) يوما تقويميا للرد.

وإذا تعذر حل النزاع وديا بهذه الطريقة، تسعى الأطراف إلى تسويته عن طريق الوساطة، التي تُجرى وفقا لقواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي للوساطة السارية حاليا.

المادة 17: المراسلات

تُوجه جميع المراسلات المتعلقة بتنفيذ هذه المذكرة، بما في ذلك الإخطارات الصادرة بموجبها، إلى:

عن الصندوق	الأخصائية التقنية العالمية الرئيسية - الثروة الحيوانية، شعبة الإنتاج المستدام والأسواق والمؤسسات، مكتب التنفيذ التقني a.mottet@ifad.org كبيرة موظفي الابتكار مكتب الفعالية الإنمائية g.moralesguevara@ifad.org Via Paolo di Dono Rome 00142, Italy +39 06 54 591
عن مركز التعاون الدولي للبحوث الزراعية من أجل التنمية	نائب المدير العام للبحوث والاستراتيجيات 42, rue Scheffer 75116 Paris - France +33(0)4 67 61 49 65 dgdrs@CIRAD.fr
عن المعهد الوطني للبحوث الزراعية والغذائية والبيئية	مدير العلاقات الدولية 147, rue de l'Université 75007 Paris, France +33(0)1 42 75 91 18

	international@inrae.fr
عن معهد البحوث من أجل التنمية	مدير العلاقات الدولية والشؤون الأوروبية 44, Boulevard de Dunkerque 13572 Marseille Cedex 02 - France +33(0)4 91 99 92 00 drie@ird.fr

المادة 18: الإخطار والتعديلات

1- يُخطر كل طرف الأطراف الأخرى خطيا على الفور بأي تغيير جوهري، سواء كان مُخططا له أو مُنجزا، قد يؤثر على تنفيذ هذه المذكرة.

2- ويجوز تعديل هذه المذكرة بموجب ضميمة يُوقعها جميع الأطراف. وما لم يُنص على خلاف ذلك في الضميمة، تدخل الضميمة حيز النفاذ في تاريخ آخر توقيع عليها. ويتعين على كل طرف النظر بعين الاعتبار في أي مقترح تعديل تُقدمه الأطراف الأخرى.

المادة 19: الدخول حيز النفاذ والمدة والإنهاء

1- يُوقع على هذه المذكرة الممثلون المفوضون حسب الأصول للأطراف، وتدخل حيز النفاذ في تاريخ آخر توقيع عليها. وتبقى سارية لمدة **أربع (4) سنوات**، ما لم يجر إنهاؤها وفقا لأحكام هذه المادة.

2- ورهنا بالتنفيذ المُرضي، يجوز تجديد هذه المذكرة لفترة مماثلة بموجب تعديل خطي.

3- ويجوز إنهاء هذه المذكرة بموافقة جميع الأطراف. ولا يمس هذا البند بالتزامات أي طرف بموجب الفقرة 5 من هذه المادة.

4- ويجوز لأي طرف الانسحاب من هذه المذكرة بتقديم إشعار خطي مدته ثلاثة أشهر إلى الأطراف الأخرى. ويخول هذا الانسحاب الطرف المنسحب من المذكرة الانسحاب أيضا من أي اتفاقية منفصلة مُبرمة بموجب هذه المذكرة وفقا للفقرة 3 من المادة 1 أعلاه (المشار إليها باسم "الاتفاقيات المنفصلة" في هذه المادة 20)، رهنا بتطبيق آليات الانسحاب، أو آليات الإنهاء، حسب الاقتضاء، المنصوص عليها في تلك الاتفاقية (الاتفاقيات). ولا يحق للطرف المنسحب إبرام أي اتفاقية منفصلة جديدة بموجب هذه المذكرة مع أي من الأطراف الأخرى. وفي حال بقاء أي طرف انسحب من المذكرة طرفا في اتفاقية أو أكثر من الاتفاقيات المنفصلة المبرمة مسبقا، تظل تلك الاتفاقيات خاضعة لأحكام هذه المذكرة وفقا لأحكام المادة 1-3 أعلاه، بغض النظر عن الانسحاب.

5- ولايمس أي إنهاء لهذه المذكرة أو انسحاب منها، وفقا للفقرتين 3 و4 من هذه المادة، بما يلي: (1) إتمام أي أنشطة تعاونية جارية بموجب هذه المذكرة أو أي اتفاقية منفصلة مبرمة بموجبها وفقا للفقرة 3 من المادة 1 أعلاه؛ (2) جميع الحقوق والالتزامات الأخرى للأطراف قبل تاريخ الإنهاء والناشئة عن هذه المذكرة.

6- وتظل أحكام المواد 8 و9 و13 و16 أعلاه والمادة 20 سارية بعد انتهاء صلاحية هذه المذكرة أو إنهائها.

7- وتسري أحكام المادة 8 أعلاه على الأطراف طوال مدة هذه المذكرة ولمدة خمس سنوات بعد انتهاء صلاحيتها أو إنهائها.

المادة 20: القانون الواجب التطبيق

تخضع هذه المذكرة وأي وثائق تعاقدية ذات صلة للمبادئ العامة للقانون، باستثناء أي نظام قانوني وطني محدد. كما تُفسر هذه المذكرة في ضوء مبادئ العقود التجارية الدولية لعام 2016 الصادرة عن المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص.

وإثباتا لما تقدم، وقّع الممثلون المفوضون عن الأطراف حسب الأصول أدناه.

عن الصندوق	**عن مركز التعاون الدولي للبحوث الزراعية من أجل التنمية**	**عن المعهد الوطني للبحوث الزراعية والغذائية والبيئية**	**عن معهد البحوث من أجل التنمية**
ألفرو لاريو	Elisabeth Claverie de Saint Martin	Philippe Mauguin	Valérie Verdier
رئيس الصندوق	المديرة التنفيذية	المدير التنفيذي	المديرة التنفيذية
التاريخ:	التاريخ:	التاريخ:	التاريخ: